

نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها

صدر نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ ويعتبر هذا النظام من الأنظمة الفعالة في معالجة تدهور النظام البيئية الطبيعية في المملكة وتأكيد حماية التنوع الحيائي على المستوى الوطني والدولي، حيث نص النظام على إنشاء جهاز الهيئة ذو الشخصية الاعتبارية المستقلة والمرتبطة برئيس مجلس الوزراء لإنفاذ الهدف الأساسي له وهو العناية بالحياة الفطرية، كما أن تشكيل مجلس إدارة الهيئة لتصريف أمورها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها من الوزراء والمسؤولين في الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بحماية الموارد الطبيعية أدى إلى منع الازدواج في مهامها وضمن التنسيق بين هذه الجهات المعنية. الجدير بالذكر أنه قد صدر من مجلس إدارة الهيئة ٧٥ قرار خلال العشر سنوات الماضية، وهناك فصل مستقل مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه.

وقد نصت المادة الثالثة من هذا النظام على الغرض الأساسي للهيئة وهو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والحفاظة عليها وحمايتها وانمائها وجراء البحوث الإحيائية عليها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي كما وأوردت هذه المادة اختصاصات الهيئة.

واستطاعت الهيئة من خلال هذا النظام وبمصرها الفتي تحقيق العديد من الانجازات على صعيد الحماية وانماء الحياة الفطرية: فقد أقامت ثلاثة مراكز لإكثار الاحياء الفطرية تحت الأسر في المملكة، وهي: مركز الملك خالد للبحاث الحياتة الفطرية بالرياض ومركز الوطني للبحاث الحياتة الفطرية بالمطائف ومركز الأمير محمد السديري للبحاث الغزال بالقصيم، أما في مجال حماية المواطن الطبيعية بالمطائف فقد أعدت الهيئة المنظومة الوطنية للمناطق الحمية على مستوى المملكة. واستناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة التي تنص على "تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف إلى المحافظة على الحياة الفطرية في بيئاتها الطبيعية واقتراح إقامة مناطق محمية وملاذات للحياة الفطرية في المملكة وادارتها وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق" فقد تم اعلان أحد عشر منطقة محمية وثلاث ملاذات تتصف جميعها بتنوع بيولوجي مميز.

وتقوم الهيئة من خلال التقنيات الاعلامية بالتوعية بحتمية الحماية للمواطن الطبيعية والاحياء الفطرية وأهميتها لاستقبال الوطن والمواطنين.

هذا وقد صدر حول النظام القرارات التالية :

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٠هـ القاضي باضافة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها التي عضوية لجنة تنسيق حماية النبتة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤١٢/٩/٨هـ القاضي بتعديل الفقرة السابعة من المادة الرابعة من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها .
- وفيما يلي نص نظام الهيئة .

نظام

الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها

الصادر بالمرسوم الملكي الكرم رقم م/٢٢ وتاريخ ١٢/٩/٢٠١٤هـ

المادة الأولى :

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة وطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة تسمى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

المادة الثانية :

يكون للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع لها في مدن المملكة الأخرى.

المادة الثالثة :

- الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها، وحمايتها، وإنمائها وإجراء بحوث علوم الأحياء، وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي ويشمل ذلك، دون تحديد لاختصاصاتها، القيام بما يلي :
- ١- تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياة، وخاصة مايتعلق منها بالكائنات الحية التي تعيش في البيئات الفطرية.
 - ٢- إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات.
 - ٣- إجراء مسح شامل للبحوث، والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية، والبيئة الطبيعية في المملكة المنشورة في مختلف مصادر المعلومات المحلية أو العالمية والعمل على تحديثها.
 - ٤- تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف الى المحافظة على الحياة الفطرية في بيئتها الطبيعية، واقتراح إقامة مناطق محمية، وملاذات للحياة الفطرية في المملكة وإدارتها، وتطبيق الأنظمة، والتعليمات الخاصة بتلك المناطق.
 - ٥- التنسيق مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة والأجهزة الحكومية، والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق أهدافها ومنع الازدواج في مجهوداتها.

المادة الرابعة :

- يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو التالي:
- ١- صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس لجنة تنسيق حماية البيئة
 - ٢- صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
 - ٣- عضو المجلس المنتدب يعين بأمر ملكي
 - ٤- معالي وزير الزراعة والمياه
 - ٥- رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة
 - ٦- أمين عام الهيئة
 - ٧- عضوان من المهتمين بأغراض الهيئة يعينان بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- ويجوز تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء

المادة الخامسة :

مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها فى حدود أحكام هذا النظام وله على وجه الخصوص ما يلى :

- ١- إقرار مشروع السياسة الوطنية للمحافظة على الحياة الفطرية، والعناية بها، وحمايتها، وإنمائها، وكذلك اعتماد الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء.
- ٢- اعتماد برامج العمل، والمشاريع التى تقوم الهيئة بتنفيذها.
- ٣- إصدار اللوائح المالية، والإدارية التى تسيّر عليها الهيئة، واللوائح المنظمة لشئون منسوبيها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى، والديوان العام للخدمة المدنية.
- ٤- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة.
- ٥- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة.
- ٦- تكوين لجنة استشارية من خبراء متخصصين ببناء على توصية عضو المجلس المنتدب.
- ٧- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.
- ٨- إصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ أغراضه.
- ٩- اعتماد التقرير السنوى لانجازات الهيئة فى نهاية كل عام.
- ١٠- النظر فى كل ما يحيله أمين عام الهيئة، أو يرى ضرورة دراسته من المسائل التى تتعلق بنشاط الهيئة.
- ١١- لمجلس ادارة الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته الى عضو المجلس المنتدب أو أمين عام الهيئة.

المادة السادسة :

تتعقد اجتماعات مجلس ادارة الهيئة بصفة دورية مرتين على الأقل فى السنة، ولعضو المجلس المنتدب أو أمين عام الهيئة اقتراح الدعوة الى اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السابعة :

يجتمع مجلس ادارة الهيئة برئاسة رئيسه، ولا يكون الاجتماع نظاميا الا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس.

المادة الثامنة :

يكون للهيئة أمين عام لاتقل مرتبته عن الخامسة عشرة يعين بقرار من مجلس الوزراء.

المادة التاسعة :

يكون أمين عام الهيئة هو المسئول التنفيذى عن ادارة الهيئة وتتركز مسئولياته فى حدود ما ينص عليه هذا النظام، وما يقرره مجلس ادارة الهيئة، وعليه بوجه خاص وبعد التنسيق مع عضو المجلس المنتدب القيام بما يلى :

- ١- اقتراح مشروع السياسة الوطنية للمحافظة على الحياة الفطرية، والعناية بها، وحمايتها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢- وضع الخطط والمشروعات والبرامج والميزانية السنوية ورفعها لمجلس إدارة الهيئة لدراستها.
- ٣- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والؤسسات والهيئات العلمية الأخرى داخل المملكة وخارجها. وكذلك تمثيل الهيئة أمام الجهات المعنية.
- ٤- الإرفقة على البرامج، والندوات، وجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية المخصصة للهيئة.
- ٥- إعداد اللوائح المالية، والإدارية، والتنظيمات اللازمة لتسيير العمل في الهيئة ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة.
- ٦- الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق اللوائح المقررة.
- ٧- توجيه العمل في الهيئة، والإشراف عليه من خلال اللوائح المعتمدة.
- ٨- تقييد عمل العاملين في الهيئة، واتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية في هذا المجال.
- ٩- إعداد التقارير الخاصة بتقييم خطط الهيئة وبرامجها ودراساتها ، وعرضها على مجلس إدارة الهيئة.
- ١٠- الاتصال بمرکز البحث والدراسات، والجامعات، والمتاحف والمنظمات المحلية، والإقليمية، والدولية المعنية بالبحوث والدراسات، من أجل التعاون وتبادل الخبرات والحضور المتبادل في مختلف أوجه النشاط معها.
- ١١- تأمين عام الهيئة الحق في أن يفرض بعض صلاحياته واختصاصاته بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

المادة العاشرة :

تسرى على مفسوبي الهيئة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في الأمور التي لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التي تصدر وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا النظام. يخضع موظفو الهيئة السعوديون لنظام التقاعد المدني، كما يخضع عمال الهيئة لنظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الحادية عشرة :

- ١- يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة، وتتكون أموال الهيئة من :
 - ١- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
 - ٢- الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.
 - ٣- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.
 - ٤- الموارد الأخرى التي يقرر مجلس إدارة الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة.
- تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهي مع السنة المالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة فى الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس ادارة الهيئة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط مراجعى الحسابات ويحدد مجلس ادارة الهيئة مكافأتهم، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن.

المادة الرابعة عشرة :

يقدم أمين عام الهيئة الحساب الختامى للهيئة، وتقريراً سنوياً عن أعمالها، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية الى مجلس ادارة الهيئة تمهيدا لرفعهما الى مجلس الوزراء، كما يزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من التقرير السنوى والحساب الختامى للهيئة.

المادة الخامسة عشرة :

يُنشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.